**جامعة بغداد**

**كلية التربية للبنات**

**قسم علوم القرآن**

**الفــرقة بيــن الــزوجين .. صورها وعلاجها**

**في القرآن الكريم**

**أستاذ مشارك**

**دكتورة ساجدة طه محمود**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ت** | **التفاصيل** | **الصفحة** |
| **1** | **المقدمة** | **3-4** |
| **2** | **المبحث الأول : الفرقة بالطلاق واحكامه** | **5-11** |
|  | المطلب الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته | **5-6** |
|  | المطلب الثاني: أنواع الطلاق وأحكامه | **6-11** |
| **3** | **المبحث الثاني: الفرقة بالخلع وأحكامه** | **12 - 17** |
|  | المطلب الأول : حقيقة الخلع وحكمه | **12-13** |
|  | المطلب الثاني: شروط الخلع وآثاره | **13-15** |
|  | المطلب الثالث: مشروعية أخذ العوض بسبب الشقاق | **15- 17** |
| **4** | **المبحث الثالث: الفرقة بالظهار وأحكامه** | **17-22** |
|  | المطلب الأول: حقيقة الظهار وألفاظه | **17-18** |
|  | المطلب الثاني: حكم الظهار وأركانه | **18-19** |
|  | المطلب الثالث: آثار الظهار | **19-22** |
| **5** | **المبحث الرابع : الفرقة بالإيلاء وأحكامه** | **22-26** |
|  | المطلب الأول: حقيقة الإيلاء وأركانه | **23-24** |
|  | المطلب الثاني: حكم الإيلاء | **24-25** |
|  | المطلب الثالث: ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق بعد انقضاء المدة | **25-26** |
| **6** | **المبحث الخامس : الفرقة باللعان وأحكامه** | **26-** |
|  | المطلب الأول: حقيقة اللعان وآثاره | **28** |
|  | المطلب الثاني: مشروعية اللعان | **29** |
|  | المطلب الثالث: كيفية اللعان | **29-30** |
| **7** | **الخاتمة والتوصيات** | **31** |
| **8** | **المصادر** | **32- 36** |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

إن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً، ويحتاط له، ويحيطه بسياج من الأوامر والنواهي التي تضمن نجاحه، وإثمار أهدافه، ورغم ذلك قد يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الفرقة ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، لذا شرع الإسلام للزوجين كيفية الخلاص من عقد الزواج، إذا تعثر العيش وضاقت السبل، وفشلت وسائل الإصلاح، فكثيراً ما يتزوج الرجل والمرأة، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطّلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، لهذا شُرعت الفرقة وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، فيتحقق قول الله تعالى: ﱡﭐ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﱠ النساء:130 .

**حدود البحث:** تنحصر حدود هذا البحث في دراسة تحليلية لأحكام الفرقة بين الزوجين في القرآن الكريم حصراً، دون دراسة أنواع الفرقة الأخرى التي ذكرها الفقهاء في مظانها .

**الهدف من الموضوع:** 1) بيان أنواع الفرقة في القرآن الكريم وصورها، والعلاج القرآني لكل نوع وصورة . 2) بيان الأحكام الفقهية المترتبة على صورالفرقة في القرآن الكريم .

**أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية الموضوع في: **1)**أن الفرقة الزوجية موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد بالتبعية . **2)** أن التفريق بين الزوجين بصوره القرآنية، تمكن الزوجين من نيل جميع حقوقهما الشرعية، أو يكفل لهما حريتهما المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم .

**سبب اختيار الموضوع: 1)** الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه **.2)** أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين، وحقوق كل منها، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، أو إنهاؤها وتقرير الحقوق. 3) الرد على خصوم الإسلام الذين يدعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها الحرية، وذلك من خلال إظهار الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في مجال الحياة الزوجية .

**المنهج العلمي للبحث:** المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك بالرجوع إلى المراجع القديمة والمعاصرة المعتمدة، واستقصائها واستقرائها لاستخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى توضيح وتوصيف الفرقة وصورها في القرآن الكريم، وأحكامها التي رسمها علماء المسلمين

**خطة البحث :** اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فتضمنت حدود البحث، والهدف منه، وأهميته، وسبب اختياري له، والمنهج المتبع في الدراسة .

**أما المبحث الاول : الفرقة بالطلاق وأحكامه .**

المطلب الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته . المطلب الثاني: أنواع الطلاق وأحكامه.

**أما المبحث الثاني : الفرقة بالخلع وأحكامه .**

المطلب الأول :حقيقة الخلع وحكمه المطلب الثاني: شروط الخلع وآثاره

المطلب الثالث: مشروعية أخذ العوض بسبب الشقاق

**أما المبحث الثالث : الفرقة بالظهار وأحكامه**

المطلب الأول: حقيقة الظهار وألفاظه المطلب الثاني: حكم الظهار وأركانه

المطلب الثالث: آثار الظهار

**وأما المبحث الرابع : الفرقة بالإيلاء وأحكامه .**

المطلب الأول: حقيقة الإيلاء وأركانه المطلب الثاني: حكم الإيلاء

المطلب الثالث: ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق بعد انقضاء المدة

**وأما المبحث الخامس : الفرقة باللعان وأحكامه .**

المطلب الأول: حقيقة اللعان وآثاره المطلب الثاني: مشروعية اللعان

المطلب الثالث: كيفية اللعان

**أما الخاتمة:** فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته، كما وضعت الباحثة قائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمدتها في البحث مرتبة على حروف الهجاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

**المبحث الأول: الفرقة بالطلاق وأحكامه .**

قال تعالى: ﱡﭐ ﲖ ﲗﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﳉ ﱠ([[1]](#footnote-1)) .

**سبب نزول الآية:** ما أخرجه الترمذي بسنده عن سيدتنا عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي فأخبرته، فسكت النبي ، حتى نزل القرآن: ﱡﭐ ﲖ ﲗﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﳉ ﱠ([[2]](#footnote-2))، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق([[3]](#footnote-3))

لقد أحل الله تعالى الطلاق للتوسيع على الناس، ولم يشرع الطلاق إلا لحكمة منه سبحانه وتعالى، ولكن من الناس من استغل هذه النعمة بأن جعلها سلاحاً يسلطه على من تحت يده ويستغل هذه النعمة فيما ليس هو بحاجة إليه .

**المطلب الأول: في حقيقة الطلاق ومشروعيته .**

**الفرع الأول: حقيقة الطلاق:**

**لغة،** الطَّلْق، رفع القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد، وطلاق النساء يأتي بمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال([[4]](#footnote-4)) .

**شرعاً:** عرّفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"([[5]](#footnote-5))، وبنحو ذلك عرّفه جمهور الفقهاء، ولكن دون الإشارة إلى وقت الرفع والحلّ، فقالوا: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"([[6]](#footnote-6)) .

عرفه اكثر الفقهاء بقولهم إنه :رفع قيد الزواج الصحيح في الحال، أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة او كناية، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة والإشارة([[7]](#footnote-7)) .

**الفرع الثاني: مشروعية الطلاق .**

قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲖ ﲗﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﲞ ﳉ ﱠ([[8]](#footnote-8))، **وجه الدلالة:** أن شأن العلاقة بين الزوجين أن تقوم على ما تعارف الناس عليه من استقرار الحقوق التي قررها الإسلام، أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الشريعة، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق، وهو الإمساك بالمعروف، تعين التسريح بإحسان طريقاً لرفع الضرر، يقول القرطبي: "والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها"([[9]](#footnote-9)) .

* ما صحّ، أن عبد الله بن عمر ، طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ، فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ))([[10]](#footnote-10)).

- أجمعت الأمة على إباحة الطلاق إذا كان وفق الضوابط المشروعة، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء كالقرطبي([[11]](#footnote-11)) .

**المطلب الثاني: أنواع الطلاق وأحكامه .**

**الفرع الأول: أنواع الطلاق باعتبار وقوعه:** ينقسم الطلاق باعتبار وقوعه إلى نوعين:

**النوع الأول: الطلاق الرجعي،** وهو الطلاق الذي يمكن الزوج من إرجاع زوجته إلى عصمته، رضيت أو لم ترض، دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة([[12]](#footnote-12))، قال تعـالى:ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊﱋ ﱳ ﱠ([[13]](#footnote-13))، **وجه الدلالة:** يدل على أن الرجل إذا طلق زوجته وقاربت العدة أن تنتهي دون مراجعة فله أن يبقيها له زوجة أو يفارقها بالمعروف([[14]](#footnote-14)) **.**

**النوع الثاني: الطلاق البائن،** هو كل طلاق يقع قبل الدخول، أو الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته، أو كان مستوفياً للطلقات الثلاث، أو كان بعوض، أو كان واقعاً بالتفريق القضائي([[15]](#footnote-15))، وهو قسمان:

**أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى:** هو الطلاق الذي لا يستطيع معه الزوج إرجاع زوجته إلى ذمته إلا بعقد ومهر جديدين، لإنه ما كان إلا بعد إنتهاء العدة، وتكون البينونة الصغرى بعد الطلقة الأولى والثانية فقط([[16]](#footnote-16)) .

**ثانياً : الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهو الطلاق المكمل للثلاث، وبه تحرم الزوجة على زوجها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها([[17]](#footnote-17))، لقوله تعالى: ﱡﭐﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔﳕﳪ ﱠ([[18]](#footnote-18)) .

**الفرع الثاني: أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته .**

**أولاً: الطلاق السني:** وهو الطلاق الذي يلتزم فيه المطلق الطرق المشروعة([[19]](#footnote-19))، وقد وضع الفقهاء له ثلاثة قيود، هي([[20]](#footnote-20)): أن يكون طلقة واحدة - وأن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته - وأن يكون الطلاق لحاجة وضرورة دعت إليه .

**ثانياً: الطلاق البدعي،** هو ما خالف فيه المطلق الضوابط التي وضعها الشارع عند الطلاق([[21]](#footnote-21))، واختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق البدعي، الذي فقد قيداً من قيوده، وهذا ما سأناقشه في هذا الموضع، وفيه مسألتنا :

**المسألة الأولى: حكم طلاق الحائض .**

اختلف الفقهاء في حكم من طلق امرأته وقت الحيض، أو طلقها في طهر مسها فيه، إلى قولين:

**القول الأول:** لا يقع طلاق الحائض، به قال: بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وابن تيمية وابن القيم، وبمثله قال ابن حزم إلا إذا كان الطلاق ثلاثاً أو الطلقة الثالثة فيلزم([[22]](#footnote-22)) .

**القول الثاني:** يقع طلاق الحائض، وآثم فاعله، به قال جمهور العلماء([[23]](#footnote-23)) .

**أدلة القول الأول:**

* قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲖ ﲗﲞ ﳉ ﱠ([[24]](#footnote-24))، **وجه الدلالة:** لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أن ما عداه ليس بطلاق.

**اعترض:** دلت الآية على أن الطلاق الرجعي الشرعي مرتان، وليس في الآية ما يدل على أن من خالف ذلك لم يقع طلاقه وهذا الذي فهمه الصحابة إذ أفتوا بوقوع طلاق الحائض([[25]](#footnote-25)) .

* ما صحّ عن النبي أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ))([[26]](#footnote-26))، وجه **الدلالة:** دلّ الحديث على أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله به، أو رسوله فهو باطل لا يعتد به والطلاق في وقت الحيض، خلاف السنة([[27]](#footnote-27)) .

**أدلة القول الثاني:**

* عموم آيات الطلاق، كقوله تعالى: ﱡﭐ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬﱭ ﲕ ﱠ([[28]](#footnote-28))، وقوله تعالى: ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱯ ﱠ([[29]](#footnote-29))، وغيرها، وهذه الآيات لم يفرق فيها ربنا تعالى بين الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه أو في غيره فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم ولا يخرج من هذا العموم شيء إلا بنص أو إجماع([[30]](#footnote-30)) .
* ما صحّ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ، فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ))([[31]](#footnote-31))، والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وهذا يدل على وقوع طلاق الحائض([[32]](#footnote-32)) .

**الرأي الراجح :** الذي أميل إلى ترجيحه القول بوقوع طلاق الحائض مع أنه محرم ويأثم فاعله، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لسببيين : 1) وجاهة ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة، وضعف استدلال الفريق الأول بما عنده من أدلة، لما ورد عليها من اعتراضات .

2) والفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق .

**المسألة الثانية: حكم الطلاق الثلاث .**

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بدل واحدة، بعبارات متفرقة في مجلس واحد، أو بلفظ واحد كقوله: "أنتِ طالق ثلاثاً"، أو طلقها في طهر واحد كأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين، أو قال: أنت طالق ثم طلقها مرة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها كان الطلاق بدعياً محظوراً، وكان الزوج آثماً بإيقاعه الطلاق على هذا الوجه([[33]](#footnote-33))، وهنا اختلف الفقهاء في حكم إيقاع هذا الطلاق على قولين:

**القول الأول:** يقع به ثلاث طلقات كما أوقعه المطلق، به قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[34]](#footnote-34))، ويرى ابن حزم وقوع الثلاث إذا كانت مجتمعة([[35]](#footnote-35)) .

**القول الثاني:** يقع الطلاق الثلاث واحدة، به قال ابن تيمية، وابن القيم([[36]](#footnote-36)).

**أدلة القول الأول:**

* قال تعالى: ﱡﭐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲬ ﱠ([[37]](#footnote-37))، **وجه الدلالة:** أن الجمع بين الثلاث ليس يتناول جميع التطليقات بدليل أنه يصح استثناء الثلاث منها، فيقال لا جناح عليكم أن طلقتم النساء إلا إذا طلقتموهن ثلاث طلقات فإن هناك يثبت الجناح، وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه، لدخل، فثبت أن قوله تعالى: ﱡﭐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﱠ يتناول جميع أنواع التطليقات أي حال الافراد وحال الجمع([[38]](#footnote-38)) .
* وما صحّ من حديث فاطمة بنت قيس، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله : ((ليست لها نفقة، وعليها العدة))([[39]](#footnote-39))، **وجه الدلالة:** سقوط النفقة عنها دليل على وقوع الطلاق الثلاث، لإن المبتوتة لا نفقة لها([[40]](#footnote-40)) .

**أدلة القول الثاني:**

* أن الله تعالى فرق طلاق الثلاث بقوله: ﭐﱡﭐ ﲖ ﲗﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﲞ ﳉ ﱠ([[41]](#footnote-41))،فلم يجز أن يجمع ما أمر بتفريقه، فقوله: "مرتان" أي مرة بعد مرة ,وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، لإنه ارتكاب ما نهي عنه، وما حرم من الطلاق لا يقع كالمراجعة([[42]](#footnote-42)) .
* وما صح عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"([[43]](#footnote-43)) .

**الراجح:** والذي اراه راجحاً –والله أعلم- الجمع بين القولين، فلا تهدر السنة النبوية الصحيحة ولا القضاء العمري المجمع على جوازه إذا تحقق مناطه، فهناك فرق بين من طلق ثلاثاً مجموعة عالماً بالحكم ومن طلق جاهلاً، وفرق بين من طلق وزوجته راغبة فيه راضية بالرجوع إليه ويفضي التفريق بالإضرار بهما، ومن طلق وزوجته راغبة عنه وكارهة له يخشى عليه الفتنة باستمرار النكاح بينهما، وكذا فرق بين الشيخ الكبير، أو هذا الفقير الذي لا يجد إلا هذه المرأة تقوم به، ومن كان شاباً غنياً قادراً على الزواج من غيرها، وكذلك فرق بمن له أولاد يخشى ضيعتهم، ومن لم يكن حاله كذلك .

فالحكم النبوي مناسب في الصور الأولى رحمة وتيسيراً، والقضاء مناسب في الصورة الثانية عقوبة وتعزيراً ، فتراعي المصالح والمفاسد ومقاصد السنة النبوية، ومقاصد القضاء العمري إذا تحقق مناطه، إذ هو حكم معلل، مقصوده دفع مفسدة تتابع الناس في إيقاع الطلاق، وحجز الناس عن فعل المحظور، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، و أحكام الشريعة معللة معقولة المعاني، ظاهرة المقاصد، ومن ذلك أحكام الطلاق والرجعة فلا يناسب إمضاء الثلاث المجموعة، وإلزام الزوج بها إن ترتب على ذلك الإضرار بالأسرة، مراعاة لتيسير الله عز وجل لقوله تعالى:ﭐ ﱡﭐ ... ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱠ([[44]](#footnote-44))، وكذا لا يناسب رد الثلاث إلى واحدة إن كان في الرد إضرار بالزوجة، وإذا كان للحاكم ابتدءاً الحق في رفع الضرر عن المرأة بفسخ أو إلزام بطلاق، فمن باب أولى رفع الضرر عنها بإمضاء الطلاق الثلاث وإلزام الزوج به والعمل بالدليلين ومراعاة المقصدين أولى من إهمال أحدهما .

**المبحث الثاني :الفرقة بالخلع وأحكامه**

قال تعالى:ﭐﱡﭐ ﲖ ﲗﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﱠ ([[45]](#footnote-45)).

**سبب نزول الآية:** عن ابن عباس قال: "كان الرجل يأكل مال امرأته من نحلة الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا فانزل الله: ﭐﱡﭐ ﲞﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﳉ ﱠ([[46]](#footnote-46))"([[47]](#footnote-47)) .

وقيل: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكته إلى رسول الله فقال: ((أتريدين عليه حديقته؟)) فقالت: نعم فذكر ذلك له قال: وتطيب لي بذلك قال: نعم قال: قد فعلت فنزلت: ﭐﱡﭐ ﲞﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﳉ ﱠ ([[48]](#footnote-48))،([[49]](#footnote-49)) .

إذا تعذرت الحياة بين الزوجين على الوجه الذي أراده الله تعالى منهما، وكرهت المرأة عشرة زوجها، وأبى عليها الطلاق، تمسكاً بما بذله من المهر، جاز له أن يخالعها بعوض تبذله، فتكون قد ملكت نفسها، ويحظى هو بما بذله، فتحصل المنفعة لكليهما به، وهذا معنى قوله تعالى: ﭐﱡﭐﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻ ﳉﱠ([[50]](#footnote-50))، أي لا حرج عليها فيما بذلت لقاء نفسها، ولا عليه فيما أخذ على سبيل العوض لقاء ما بذل من المهر، ونفي الحرج عنهما، فالخلع يتعلق بإرادة الزوجة فراق زوجها، لأسباب تراها موجبة، وسواء كانت هذه الأسباب ظاهرة أم باطنة، فإن حكم الخلع أنزل لمعالجة أحكام إنهاء عقد الزوجية بناءً على طلبها، وهذا هو الأصل الذي نزلت الآية لبيان حكمه([[51]](#footnote-51)) .

**المطلب الأول: حقيقة الخلع ومشروعيته .**

**الفرع الأول: حقيقة الخلع:**

**لغة:** بمعنى النزع والإزالة، يقال: خَلَعَ النعل والثوب والرداء يَخْلَعُه خَلْعاً، جرَّده، وخَلَعَ امرأَته خُلْعاً، بِالضَّمِّ، وخِلاعاً فاختلَعَت وخالَعَتْه: أَزالها عن نفسه وطلَّقها على بذل منها له، فهي خالعٌ([[52]](#footnote-52)) .

**شرعاً:** هو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه([[53]](#footnote-53)) .

**الفرع الثاني : مشروعية الخلع،** ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب، والسنة، والإجماع .

* قوله تعالى: ﭐﱡﭐﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻ ﳉﱠ([[54]](#footnote-54))، فقوله تعالى: ﭐﱡﭐﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻﳉﱠ([[55]](#footnote-55)) نص صريح في جواز الخلع، وهو قول عامة المفسرين والفقهاء([[56]](#footnote-56))، يقول القرطبي في تفسيره: "والآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر"([[57]](#footnote-57)) .
* حديث ابن عباس ، قال: "إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله : ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم، قال رسول الله : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))([[58]](#footnote-58)) .
* أجمعت الأمة منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الخلع، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، كابن عبد البر، وابن حجر الذي انكر على المزني عدم جوازه([[59]](#footnote-59)) .

**المطلب الثاني: شروط الخلع وآثاره .**

**الفرع الأول: شروط صحة الخلع:**

* أن يقع الخلع من زوج يصح طلاقه، فلا يصح الخلع من الصغير والمجنون([[60]](#footnote-60)) .
* أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كالإبراء والافتداء([[61]](#footnote-61))، وأجاز الشافعية أن يكون بلفظ الطلاق والخلع([[62]](#footnote-62)) .
* أن تكون الزوجة محلاً للطلاق فلا يصح أن يخالع زوجته بعد البينونة ولا بعد الردة ولا في النكاح الفاسد، ويصح للزوج أن يخالع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً لأن ملك النكاح قائم حكماً([[63]](#footnote-63)) .
* أن يكون البدل من جانب الزوجة لإنها هي التي تبغي الخلاص من الزوجية([[64]](#footnote-64)) .
* أن يرض بالخلع كل من الزوجين([[65]](#footnote-65)) .

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الخلع:**

1. وقوع الطلاق بائناً، لإن الزوجة ما دفعت المال إلا لتخليص نفسها من زوجها ولا يحصل ذلك إلا إذا كان الطلاق بائناً وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ورجعياً عند الظاهرية، وللشافعية قولان([[66]](#footnote-66)) .
2. لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة سواء أكان هذا البدل هو المهر كله أو بعضه أم كان شيئاً آخر غير المهر، لإن الزوج علق طلاق زوجته على قبول البدل رضيت به فلزمها([[67]](#footnote-67)) .
3. إذا كان الخلع طلاقاً كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة على رأي من يجيز تعدد الطلقات([[68]](#footnote-68))، أما إذا كان فسخاً فهو طلقة واحدة ولو نوى أكثر من ذلك([[69]](#footnote-69)) .
4. من قال إن الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق، ومن قال إنه فسخ قال عدة المختلعة حيضة واحدة([[70]](#footnote-70)).

**المطلب الثالث: مشروعية أخذ العوض بسبب الشقاق**

سبق أن أشرنا إلى مشروعية الخلع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، ومن هنا يقال: إنه لا خلاف بين جمهور المسلمين أن من أراد مخالعة امرأة على عوض، فذلك جائز، قال القرطبي: "والجمهور على أن أَخذ الفدية على الطلاق جائز"([[71]](#footnote-71))، وذلك إذا لم يراعِ أحد الزوجين ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات نحو زوجِه، وخيف من عدم إقامة حدود الله بينهما.

ونحن في هذا لا نكرر الحديث عن مشروعية الخلع؛ وإنما نبحث مسألة أخذ الزوج للعوض بسبب الضرر والشقاق، واختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** يرى أن أخذ العوض مشروط بوجود الشقاق والضرر بين الزوجين عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، إليه ذهب الظاهرية([[72]](#footnote-72)) .

**الأول الثاني:** يرى أن أخذ العوض ليس مشروطًا بوقوع الضرر والشقاق، وإن ذكر هذا في القرآن الكريم؛ لإن الله سبحانه لم يذكره على سبيل الشرط؛ وإنما لإنه الغالب من أحوال الخلع، إليه ذهب جمهور الفقهاء([[73]](#footnote-73)) .

**أدلة القول الأول:**

* قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻﳉ ﱠ ([[74]](#footnote-74))، فالآية تدل على عدم جواز أخذ العوض من الزوجة إلا عند وقوع الشقاق والضرر بينهما، فالأصل عدم حلِّ أخذ مال الزوجة، إلا أن الله -سبحانه وتعالى- أباح ذلك في وضع معين، إذ قال سبحانه: ﭐﱡﭐ ﲧ ﲨ ﲩﲻﳉ ﱠ ([[75]](#footnote-75))، كذا تدل الآية -بالمخالفة- على أن الجناح لاحق بهما حال إقامتهما لحدود الله، وأتبع بالتغليظ والوعيد على ذلك([[76]](#footnote-76))، فقال : ﱡﭐﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﱠ ([[77]](#footnote-77)).
* قصة حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت رسول الله بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ثابتًا، فقال: ((خذ بعض مالها وفارقها))، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: ((نعم))، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي : ((خذهما وفارقها))، ففعل([[78]](#footnote-78))، فالحديث يدل بمفهومه على أن مشروعية الخلع كانت بعد أن وجد الخلاف والشقاق بين الزوجين؛ فهي تشكو زوجها للنبي من سوء معاملته لها بالضرب([[79]](#footnote-79)).

**أدلة القول الثاني:**

* قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﱠ([[80]](#footnote-80))، فالآية تدل على إباحة وطيب أخذ المال من الزوجة إذا كان ذلك برضاها دون أن يكون هناك أي شرط من شقاق أو نزاع، أو غير ذلك([[81]](#footnote-81)) .
* عموم الروايات السابقة تدل على جواز الخلع، وإباحة أخذ العوض من الزوجة من غير ضرر أو شقاق منهما، أو من أحدهما للآخر، ومن هذه الرِّوايات ما صحّ عن ابن عباسٍ، قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسولِ الله فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله : ((أتردين عليه حديقته؟))، قالت: نَعم، قال رسول الله : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))([[82]](#footnote-82)) .

**الرأي الراجح :** الذي أميل إلى ترجيحه القول بمشروعية أخذ العوض من قبل الزوج سواء كان الخلع بدافع الضرر والشقاق أو لا، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من الكتاب والسنة، وضعف استدلال الفريق الأول بما عنده من أدلة .

**المبحث الثالث: الفرقة بالظهار وأحكامه**

قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱠ([[83]](#footnote-83)) .

**سبب نزول الآية:** نزلت آيات الظهار في أوس بن الصامت عندما ظاهر من زوجه([[84]](#footnote-84))،فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول: ((اتقي الله فإنه ابن عمك))، فما برحت حتى نزل القرآن ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱔ ﱠ([[85]](#footnote-85))، إلى الفرض، فقال: ((يعتق رقبة)) قالت: لا يجد، قال: ((فيصوم شهرين متتابعين))، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فليطعم ستين مسكيناً))، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: ((قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)) "([[86]](#footnote-86)) .

**المطلب الأول: في حقيقة الظهار، وألفاظه .**

**الفرع الأول : حقيقة الظهار .**

**لغة :** الظهار من ظَهَرَ الشيء يظهر ظهوراُ برز بعد الخفاء، والظَّهْرُ من كل شيء: خلاف البطن، ويجمع على أظْهُرٍ وظُهران([[87]](#footnote-87))، "والظهار من النساء مأخوذ من ظاهر الرجل امرأته، وظاهر منها، مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم"([[88]](#footnote-88)) .

**شرعاً:** هو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي، فلو شبه زوجته بامرأة محرمة على سبيل التأقيت لم يكن ظهاراً عند الائمة الأربعة([[89]](#footnote-89)) .

**الفرع الثاني: ألفاظ الظهار .**

ينقسم الظهار إلى صريح وكناية، وصريح الظهار: هو كقول الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمي" وقد اتفق الفقهاء على أنه صريح في الظهار([[90]](#footnote-90)) .

كنايات الظهار: أما قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كأمي، أو أنت مثل أمي، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به الكرامة أو كِبُر السن فليس بظهار([[91]](#footnote-91))، وتشبيه الرجل زوجته أو عضواً منها بأحد أعضاء أمه التي تحتمل الكرامة، كقوله: أنت عليّ كعين أمي، أو كرأسها، فإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، وإن قصد الكرامة، أو لو يقصد شيئاً، فلا يكون مظاهراً، لاستعمال هذه الألفاظ ونحوها في التوقير والاعتزاز([[92]](#footnote-92)) .

**المطلب الثاني: حكم الظهار، وأركانه**

**الفرع الأول : حكم الظهار:** الظهار محرم([[93]](#footnote-93)) فلا يباح فعله، لقوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱠ([[94]](#footnote-94))،**وجه الدلالة:** قال ابن القيم : "إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لإنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً، أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي، يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها فهو يتضمن إخباراً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر"([[95]](#footnote-95)).

**الفرع الثاني: أركان الظهار .**

* المظاهِر: وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ عند جمهور الفقهاء([[96]](#footnote-96)) .
* المظاهَر عنها: هي كل زوجة يلحقها الطلاق، دخل بها أو لم يدخل، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية، صغيرة أو كبيرة حتى لو كانت في عدتها من طلاق رجعي([[97]](#footnote-97)) .
* الصيغة: وتكون صريحة أو كناية، وقد مرّ ذكرها([[98]](#footnote-98)) .
* المشبه به: وهي الأم عند الجمهور، ويلحق بها كل محرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة([[99]](#footnote-99))، وقيل إنما الظهار بالأم خاصة([[100]](#footnote-100)) .

**المطلب الثالث: آثار الظهار** ، يترتب على الظهار عدة آثار، أذكر منها:

* **كفارة الظهار:** كان الظهار طلاقاً في الجاهلية لا رجعة بعده، بل هو أشد الطلاق عندهم لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأبيد، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى غير ذات زوج، فنزل القرآن بالعلاج، وأبطل هذا الحكم، وحرمه، ورخص للزوج المظاهر أن يكفر عن ظهاره حتى يتسنى له إرجاع زوجته كما كانت قبل الظهار([[101]](#footnote-101))، وفيما يلي عرض كفارة الظهار كعلاج قرآني لمنع الفرقة بين الزوجين .

أولاً: **عتق رقبة،** لقوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽﱾﲇ ﱠ([[102]](#footnote-102))، ولا يجزئ إلا رقبة مؤمنة قياساً على كفارة القتل، وأن تكون سالمة من العيوب لإن المقصود تمليك العبد([[103]](#footnote-103))، قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﲂ ﱠ([[104]](#footnote-104)) .

ثانياً: **صيام شهرين متتابعين**، لقوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑﲦ ﱠ([[105]](#footnote-105))، ومن لم يجد رقبة وقدر على الصيام، لزمه صيام شهرين متتابعين، ويشترط التتابع، فإن افطر ولو لعذر استأنف العدد من جديد بعد ذلك لاشتراط الآية، خلافاً للحنابلة، وإن حاضت المرأة أو نفست، أو أفطرت لمرض مخيف، أو جنون، أو إغماء، لم ينقطع التتابع؛ لإنه لا صنع لها في الفطر([[106]](#footnote-106)) .

ثالثاً: **الإطعام،** لقوله تعالى: ﱡﭐﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘﲙ ﲦ ﱠ([[107]](#footnote-107))،ومن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض غير مرجو الزوال، أو شبق شديد أو نحوه، لزمه إطعام ستين مسكيناً؛لإن سلمة بن صخر لما أخبر النبي بشدة شبقه، أمره بالإطعام([[108]](#footnote-108))، وأمر أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام([[109]](#footnote-109))، ويجزئ في الإطعام ما يجزئ في صدقة الفطر([[110]](#footnote-110)) .

1. **حرمة الاستمتاع:** لقوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽﱾﲇ ﱠ([[111]](#footnote-111))، ولم يختلف الفقهاء في حرمة الوطء قبل التكفير من الإعتاق والصيام([[112]](#footnote-112))، ولكنهم اختلفوا في حكم الوطء قبل إخراج الكفارة بالإطعام، على قولين:

**القول الأول:** يحرم الوطء قبل إخراج الكفارة بالإطعام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم)([[113]](#footnote-113)) .

**القول الثاني:** لا يحرم الوطء قبل التكفير بالإطعام، إليه ذهب: الظاهرية، ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك([[114]](#footnote-114)) .

**أدلة القول الأول:** ما رواه عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ((وما حملك على ذلك يرحمك الله؟))، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به))([[115]](#footnote-115))،**وجه الدلالة:** أن رسول الله أمر السائل بفعل ما أمره الله، وهو التكفير، قبل قربان زوجته، ولم يعين نوعاً من أنواع الكفارة، فعلم أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع الكفارة بما فيها الإطعام([[116]](#footnote-116)) .

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وهو أن الله سبحانه قد شرط في العتق والصيام أن يكون قبل التماس، ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام، فيقتصر الشرط على الموضع المذكور([[117]](#footnote-117)) .

**القول الراجح :** الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوطء قبل إخراج الكفارة بالإطعام، وذلك للأسباب الآتية:

* قوة أدلة الجمهور، لما ورد فيما استدلوا به من الحديث الصحيح من نهي المظاهر عن قربان زوجته، حتى يفعل ما أمره الله به، وهو التكفير بما يستطيع من أنواع الكفارة دون تمييز بين نوع وآخر .
* اعتماد القائلين بعدم تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام على ظاهر النص، وإهمالهم للمعنى، فضعف بذلك استدلالهم .
* أن التكفير بالإطعام هو أيسر أنواع الكفارة، وآخرها ترتيباً، فلا يُكافأ مخرجها بإباحة الوطء، في الوقت الذي يلتزم فيه من كانت كفارته العتق أو الصيام بعدم الوطء إلى الانتهاء من التكفير .

**المبحث الرابع: الفرقة بالإيلاء وأحكامه**

قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱠ([[118]](#footnote-118)) .

**سبب نزول الآية:** ما روي عن ابن عباس قال: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ...الآية ﱧ ﱠ"([[119]](#footnote-119)) .

إن الإيلاء نوع من أنواع فُرَق النكاح التي كانت تستخدم في الجاهلية، فقد كان الرجل في الجاهلية قد يجعل الزوجة تقضي باقي عمرها كالمعلقة، لا هي ذات زوج، ولا مطلقة، حتى جاء الإسلام، وأنعم الله على النساء بما شرع من الأحكام الضابطة للعلاقة بين الزوجين([[120]](#footnote-120))، قال ابن عباس: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت لهم أربعة أشهر "([[121]](#footnote-121)) .

**المطلب الأول: حقيقة الإيلاء، وأركانه .**

**الفرع الأول: حقيقة الإيلاء .**

**لغة :** الحلف، وهو مأخوذ من الفعل آلى يُولي إيلاءً، حَلَفَ، ويجمع على ألايَا([[122]](#footnote-122)) .

**شرعاً:** حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر([[123]](#footnote-123)) .

**الفرع الثاني : أركان الإيلاء .**

- الحالف: وهو كل زوج بالغ عاقل مختار يصح الوطء منه، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكروه والمجبوب والأشل([[124]](#footnote-124)) .

- المدة: وهو فوق الأربعة أشهر، فخرج بذلك الأربعة فما دونها([[125]](#footnote-125)) .

- المحلوف به: هو الله تعالى أو صفة من صفاته بالاتفاق([[126]](#footnote-126))، وكذا الإيلاء بالتعليق عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، وأحمد في رواية ، لإن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف فيكون موليا لتحقيق المنع باليمين. فلو قال: إن وطئت فعبدي حر أو أنت طالق، أو قال: إن وطئتك فلله عليّ نذر كذا كان مولياً، ولإن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفاً من وجوبه، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسماً شرعاً ولغة - ولكنه يسمى حلفاً عرفاً([[127]](#footnote-127)).

* المحلوف عليه: وهو الجماع في الفرج، فلو حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً بشرط أن تكون المحلوف على ترك جماعها زوجة حقيقة([[128]](#footnote-128))، ولو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها، لم يكن مولياً؛ لإنه إذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً الإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين([[129]](#footnote-129)) .

**المطلب الثاني: حكم الإيلاء .**

الإيلاء، محرم لأنه يمين على ترك واجب، ويجب على الرجل أن يحنث في يمينه ويفيء إلى امرأته بقربانها قبل انتهاء مدة الإيلاء([[130]](#footnote-130))، وقد ثبت الإيلاء شرعاً، بقوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱠ([[131]](#footnote-131))،**وجه الدلالة :** دلّ مجموع الآيتين على حكمين مختلفين لحالتين مختلفين، وذلك على النحو التالي:

**الحالة الأولى :** إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فوق أربعة أشهر، ولم يحنث في يمينه حتى انقضت المدة، فحُكْم هذه الحالة حظر الإيلاء وعدم جوازه، ويتأكد الحظر إذا كان القصد من الإيلاء الإضرار بالزوجة دون وجه شرعي([[132]](#footnote-132)) .

**الحالة الثانية:** إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة لا تزيد على الأربعة أشهر، وكان ذلك بقصد تربيتها وإصلاحها وعلاج نشوزها، فحكم هذه الحالة جواز الإيلاء([[133]](#footnote-133)) .

وقد دلّ على حكم الحالة الثانية إيلاء النبي فقد روى حُميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول:"آلى رسول الله من نسائه شهراً، وقعد في مَشربْةٍ([[134]](#footnote-134)) فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت على شهر؟ قال: ((إن الشهر تسع وعشرون))"([[135]](#footnote-135))، **وجه الدلالة:** أنه قد ثبت وقوع الإيلاء من النبي ولم يقل أحد بأن إيلاءه من الإيلاء المحظور، وفي ذلك دلالة واضحة على إباحة الإيلاء فيما دون الأربعة أشهر، إن كان له غرض ومقصد شرعي، كتأديب المرأة([[136]](#footnote-136))، لقوله تعالى: ﭐﱡﭐﱜ ﱝ ﱞ ﱭ ﱠ([[137]](#footnote-137))

**المطلب الثالث: ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق بعد انقضاء المدة .**

اتفق الفقهاء على انحلال الإيلاء بالفيئة([[138]](#footnote-138)) في مدة الأربعة أشهر، ووجوب كفارة اليمين أو الجزاء المعلق على فيئته إذا وقع دون المدة المحلوف عليها([[139]](#footnote-139))، إلا أنهم اختلفوا في وقت مطالبة الزوجة بالفيئة ووجوبها، أو وقوع الطلاق على قولين:

**القول الأول:** تستحق المرأة المطالبة بالفيئة، وتجب قبل مضي الأربعة أشهر، وإلا وقع الطلاق بانقضائها، وهو قول الحنفية([[140]](#footnote-140)) .

**القول الثاني:** يثبت حق الزوجة في المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مُضي الأربعة أشهر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة([[141]](#footnote-141)) .

**أدلة القول الأول:**

* قال تعالى : ﭐﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱠ([[142]](#footnote-142))، **وجه الدلالة:** أن مدة التربص أربعة أشهر، وتخيير المولي بعدها يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيئة أو الطلاق، والزيادة لا تجوز إلا بدليل، وإذ لا دليل عليها فإن الطلاق يقع بانقضاء المدة ([[143]](#footnote-143))

**وقد اعترض على هذا الدليل:** أن وقف المولي بعد انقضاء المدة يوجب الزيادة عليها، بعدم الزيادة على مدة التربص، ولكن نقدر بها مطالبة الفيئة([[144]](#footnote-144)) .

**أدلة القول الثاني:**

* قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱠ([[145]](#footnote-145))، واستدلوا بالآية من وجهين([[146]](#footnote-146)) :

1. أنه تعالى جعل مدة التربص حقاً للزوج دون الزوجة، بقوله : " ﱑ ﱒ" فتبيّن أن المدة لهم لا عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعدها، كأجل الدّين .
2. أن ذكر الفيء بعد المدة بفاء التعقيب في قوله تعالى: " ﱙ ﱚ" يوجب أن تستحق الفيء بعدها، ولا يرد أن "فاء التعقيب" في المدة يوجب أن يكون الفيء بعد الإيلاء لا بعد المدة، لإن الإيلاء ذكر أولاً، ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها ذكر الفيء، فإذا أوجبت الفاء التعقيب، لم يجز أن يعود الضمير إلى أبعد المذكورين، بل يجب أن يعود إليها جميعاً، أو إلى أقربهما، وعلى الأمرين فلا بد من انتهاء المدة .

**الرأي الراجح :** الذي أميل إلى ترجيحه القول بثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مضي أربعة أشهر، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية :

* قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية، لما ورد عليها من اعتراضات .
* في الأخذ بقول جمهور الفقهاء تضييق لدائرة وقوع الطلاق، لإن الزوج ربما يراجع نفسه، أو يدرك أن الرجوع عن إيلائه خير له ولأسرته من الطلاق، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيوت، وتضييق الخناق على الطلاق .

**المبحث الخامس: الفرقة باللعان وأحكامه**

قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﭐﭐﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﭐﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎﱠ([[147]](#footnote-147)).

**سبب نزول آيات الملاعنة:** لقد أختلف في سبب نزول آيات اللعان، فقيل: نزلت في هلال بن أمية([[148]](#footnote-148))، فعن أنس بن مالك، قال: "إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ى فأخبره بذلك، فقال له النبي : ((أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)) يردد ذلك عليه مرارا، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله ليعلم أني صادق، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﭐﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟﱠ([[149]](#footnote-149))، إلى آخر الآية، فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله : ((وقفوها فإنها موجبة))، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين، فقال رسول الله : ((انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين([[150]](#footnote-150)) فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين([[151]](#footnote-151)) فهو لشريك بن السحماء)) ، فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله : ((لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن))([[152]](#footnote-152)) .

وقيل: نزلت في عويمر([[153]](#footnote-153))، والرواية عن سهل بن سعد، جاء فيها: "فجاء عويمر فقال : يا رسول الله : رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله : ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك  فأمرهما بالملاعنة))([[154]](#footnote-154)) .

وترجح الباحثة الجمع بين الروايتين، وأنها نزلت فيهما معاً، وهذا ما أكده النووي في شرحه، فقال: "ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن"([[155]](#footnote-155)) .

**المطلب الأول: حقيقة اللعان وآثاره:**

**الفرع الأول: حقيقة اللعان:**

**لغة:** من اللَّعْنُ الذي هو الطرد والإبعاد، والجمع لِعانُ وَلَعَنات، والمُلاعَنَة بين الزوجين إِذا قذف الرجلُ امرأَته أَو رَمَاهَا برجل أَنه زنى بها([[156]](#footnote-156)) .

**شرعاً:** هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من الزوج، والغضب من الزوجة، وهو الطريق التي يتم بواسطتها اتهام زوجته بالزنا أو ينفي انتساب الولد إليه([[157]](#footnote-157)) .

**الفرع الثاني: آثار اللعان:**

* سقوط حدّ القذف عن الزوج، وحدّ الزنا عن الزوجة([[158]](#footnote-158)) .
* انتفاء نسب الولد من الزوج، إذا كان دعوى القذف بسببه([[159]](#footnote-159)) .
* وقوع الفرقة بينهما على خلاف في ذلك، وهي فسخ وليست طلاقاً واعتبرها أبو حنيفة طلقة بائنة([[160]](#footnote-160)) .
* وقوع الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي([[161]](#footnote-161)) .
* وقوع الحرمة المؤبدة بينهما([[162]](#footnote-162))، لقول الرسول : ((المتلاعنان لا يجتمعان أبداً))([[163]](#footnote-163)) .

**المطلب الثاني: مشروعية اللعان:** ثبتت مشروعية اللعان من القرآن، والسنة، والإجماع .

* قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﭐﭐﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﭐﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎﱠ([[164]](#footnote-164)).
* ما صحّ أنّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي رسول الله عن ذلك، فأتى عاصم النبي ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله : ((قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك))، فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين"([[165]](#footnote-165)) .
* وأجمعت الأمة على ثبوت اللعان، ونقل الإجماع، الماوردي، وابن رشد([[166]](#footnote-166)) .

**المطلب الثالث: كيفية اللعان .**

اختلف الفقهاء في اللعان، هل هو يمين أم شهادة؟ على قولين:

**القول الأول:** قال به الحنفية، ورواية عن أحمد على إنه شهادة، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا مسلمين عدلين، فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز([[167]](#footnote-167))، ودليلهم: قوله تعالى: ﱡﭐﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﱠ([[168]](#footnote-168))وسماهما شهداء

**القول الثاني:** ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اللعان يمين مؤكد بالشهادة، فيصح بين زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدل أو فاسق، وهو القول الراجح([[169]](#footnote-169))، ودليلهم قوله في زوجة هلال بن أمية حين جاءت بولدها على النعت المكروه: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))([[170]](#footnote-170))، فسمي اللعان يميناً .

**وأما عن صفته:** فقد ذكرها ابن قدامة : "أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال به: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة تخوف كما خوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا"([[171]](#footnote-171)).

ومما هو معلوم أن اتهام الزوج زوجته بالزنا من الأمور المسببة للفرقة بينهما، لذلك جاء العلاج القرآني لهذا الأمر، فقد شرع الله تعالى الحدّ لمن يقذف بالزنا امرأة محصنة عفيفة – ولم يثبت ذلك بشهادة أربعة شهود – زجراً له وردعاً لأمثاله عن الولوغ في أعراض العفيفات الغافلات، فيجلد ثمانين جلدة بقوله تعالى:ﭐﱡﭐ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﱠ([[172]](#footnote-172))، وكان هذا هو الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة، ولكن الله خفف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم وأعفاهم من البحث عن الشهود، بتشريع اللعان في حقّ من قذف زوجته .

**الخاتمة**

بعد أن قمت بدراسة الفرقة بين الزوجين، فقد لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

* أن الشرع قد أجاز التفريق بين الزوجين عند الحاجة إليه في زوال مفسدة لا يتحقق إزالتها إلا به، مع التنفير منه بلا سبب موجب له، وقد جعله الله آخر الوسائل التي يلجأ إليها في حلّ النزاع بين الزوجين .
* أن الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله تعالى يمثل حلاً لكثير من المنازعات، ورفعاً لكثير من الظلم الذي يقع من أحد الزوجين على الآخر .
* يكره للمرأة طلب الخلع، إلا إذا رأت من زوجها ما يحملها على كراهته، وتيقنت أنها عاجزة عن معاشرته بالمعروف .
* يحرم على المظاهر وطء امرأته حتى يكفر كفارة الظهار، فإذا وطئ قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر .
* الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام، وفاعله آثم؛ لما فيه من الظلم والجور على النساء.
* الظهار يشبه الإيلاء في أن كلاً منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفارة، والظهار يشبه اللعان في أنه يمين لا شهادة .
* سقوط حدّ القذف عن الزوج باللعان، وثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً .

التوصيات:

* أوصي المحاكم الشرعية بتضافر جهودها لزيادة الوعي الأسري، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق الزوجية، والأحكام المتعلقة بالطلاق من حيث جعله علاجاً نهائياً لحسم الخلاف بين الزوجين .
* أدعو المؤسسات الإسلامية والاجتماعية إلى إيجاد مكاتب وجمعيات لبحث وتقصي الأسباب المؤدية إلى التفريق، والتدخل في إنهاء هذه النزاعات بأن يكون الأعضاء المصلحون من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية، مع التوعية المدروسة للآثار المترتبة على الفرقة، وعرضها بأسباب منفرة منه .

**المصادر**

1. القرآن الكريم .
2. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي-2، د. عبد الستار حامد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط.1، 1406هـ- 1986م .
3. أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط.1، 1415هـ-1994م .
4. أحكام القرآن - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م .
5. اختلاف الأئمة العلماء- يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط.1، 1423هـ - 2002م
6. أسباب نزول القرآن - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ .
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ - 1991م .
8. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.2، 1408هـ-1988م .
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م .
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م .
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م .
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط.1، 1313هـ .
13. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ .
14. تحفة الفقهاء- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.2، 1414هـ - 1994م .
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ .
16. الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003م .
17. جامع المسائل لابن تيمية - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت 728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط.1، 1422هـ .
18. حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط.2، 1412هـ - 1992م .
19. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م .
20. زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط.27, 1415هـ -1994م .
21. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
22. سنن الترمذي – الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م .
23. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003م .
24. شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المنهاج) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ .
25. شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت 681هـ)، دار الفكر، بيروت .
26. صحيح أبي داود – الأم – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002م.
27. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
28. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت
29. ضعيف أبي داود ( الأم)- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط.1 - 1423هـ
30. الفتاوى الكبرى لابن تيمية - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ - 1987م .
31. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
32. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار- الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت 1276هـ)،المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط.1، 1427هـ .
33. الفقه الاسلامي وأدلته – أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا – دمشق، ط. 4 .
34. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م .
35. القوانين الفقهية – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت 741هـ) .
36. لباب النقول في أسباب النزول – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم – بيروت .
37. لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ .
38. الكافي في فقه الإمام أحمد- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ( ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ - 1994م .
39. الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م .
40. كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية .
41. المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م .
42. المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م .
43. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط.2، 1406 – 1986 .
44. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر .
45. مجموع الفتاوى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م .
46. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت .
47. المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1،1411ه- 1990م .
48. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
49. المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة .
50. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م .
51. المقدمات الممهدات- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ - 1988م .
52. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م .

1. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-1)
2. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-2)
3. اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب 16: 2/488 (1192)، وقال الحاكم في مستدركه: (2/307) " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة" . [↑](#footnote-ref-3)
4. ينظر: لسان العرب لابن منظور : 10/225مادة (طلق) . [↑](#footnote-ref-4)
5. حاشية ابن عابدين : 3/226 . [↑](#footnote-ref-5)
6. تفسير القرطبي: 3/111، مغني المحتاج للشربيني : 6/423، المغني لابن قدامة : 7/363 . [↑](#footnote-ref-6)
7. الفقه الإسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي: 9/6873 . [↑](#footnote-ref-7)
8. سورة البقرة، الآية : 229 . [↑](#footnote-ref-8)
9. تفسير القرطبي : 3/126 . [↑](#footnote-ref-9)
10. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق: 6/155 (4908) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: 2/1095 (1471) . [↑](#footnote-ref-10)
11. ينظر: تفسير القرطبي: 3/126، المجموع للنووي: 17/61، المغني لابن قدامة: 7/363 . [↑](#footnote-ref-11)
12. ينظر: تفسير القرطبي: 18/183، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 33/6، المحلى لابن حزم: 9/484، . [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة البقرة، جزء من الآية: 231 . [↑](#footnote-ref-13)
14. تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/175، القوانين الفقهية لابن جزي: 150، المجموع للنووي: 17/262، المبدع لابن مفلح: 6/414، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، د. عبد الستار حامد: 62 . [↑](#footnote-ref-14)
15. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/183، القوانين الفقهية لابن جزي: 150، المحلى لابن حزم: 9/484 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/185، القوانين الفقهية لابن جزي: 150، المجموع للنووي: 17/262، المبدع لابن مفلح: 6/418 . [↑](#footnote-ref-16)
17. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/185، المقدمات لابن رشد الجد: 1/411، الحاوي للماوردي: 9/50، المبدع لابن مفلح: 6/419 . [↑](#footnote-ref-17)
18. سورة البقرة، جزء من الآية: 230 . [↑](#footnote-ref-18)
19. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/88، المغني لابن قدامة : 7/365، إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية: 1/328 . [↑](#footnote-ref-19)
20. ينظر: احكام الجصاص: 3/605، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، د. عبد الستار حامد: 52 . [↑](#footnote-ref-20)
21. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/93، إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية: 1/328 . [↑](#footnote-ref-21)
22. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 3/225، إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية: 1/328، المحلى لابن حزم: 9/363 [↑](#footnote-ref-22)
23. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/96، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/87، المغني لابن قدامة: 7/366 . [↑](#footnote-ref-23)
24. سورة البقرة، الآية : 229 . [↑](#footnote-ref-24)
25. وفتاوى الصحابة نقلها البيهقي في السنن الكبرى: 7/531 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-25)
26. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ: 9/107 . [↑](#footnote-ref-26)
27. ينظر: المحلى لابن حزم: 9/461 . [↑](#footnote-ref-27)
28. سورة البقرة، الآية : 228 . [↑](#footnote-ref-28)
29. سورة الطلاق، جزء من الآية: 1 . [↑](#footnote-ref-29)
30. ينظر: جامع المسائل لابن تيمية: 1/254 . [↑](#footnote-ref-30)
31. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب 1: 7/41 (5251) . [↑](#footnote-ref-31)
32. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/87 . [↑](#footnote-ref-32)
33. ينظر: حاشية ابن عابدين: 3/285، الحاوي للماوردي: 10/117 . [↑](#footnote-ref-33)
34. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/171، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/84، الحاوي للماوردي: 10/117، الكافي لابن قدامة: 3/121 . [↑](#footnote-ref-34)
35. ينظر: المحلى لابن حزم: 9/363 . [↑](#footnote-ref-35)
36. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 33/67، إعلام الموقعين لابن القيم: 3/34 . [↑](#footnote-ref-36)
37. سورة البقرة، جزء من الآية : 236 . [↑](#footnote-ref-37)
38. أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي، د. عبد الستار حامد: 54 . [↑](#footnote-ref-38)
39. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: 2/1115 (1480) . [↑](#footnote-ref-39)
40. ينظر: الحاوي للماوردي: 11/248 . [↑](#footnote-ref-40)
41. سورة البقرة، الآية : 229 . [↑](#footnote-ref-41)
42. ينظر: الحاوي للماوردي: 10/118 . [↑](#footnote-ref-42)
43. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: 2/1099 (1472) . [↑](#footnote-ref-43)
44. سورة الطلاق، جزء من آية: 1 . [↑](#footnote-ref-44)
45. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-45)
46. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-46)
47. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 137 . [↑](#footnote-ref-47)
48. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-48)
49. المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-49)
50. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-50)
51. ينظر: تفسير القرطبي: 3/139 . [↑](#footnote-ref-51)
52. لسان العرب لابن منظور: 8/76(مادة خلع) . [↑](#footnote-ref-52)
53. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/144، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/89، المجموع للنووي: 17/3، المبدع لابن مفلح: 7/202 . [↑](#footnote-ref-53)
54. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-54)
55. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-55)
56. المبسوط للسرخسي: 6/171, المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: 1/554، تفسير القرطبي: 3/137، الحاوي للماوردي: 10/3، المغني لابن قدامة: 7/323، المحلى لابن حزم: 9/511 . [↑](#footnote-ref-56)
57. تفسير القرطبي: 3/136 . [↑](#footnote-ref-57)
58. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه : 7/46 (5273) . [↑](#footnote-ref-58)
59. ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 23/376، فتح الباري لابن حجر: 9/ 395 . [↑](#footnote-ref-59)
60. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/89، الحاوي للماوردي:9/132، المبدع لابن مفلح: 6/270 . [↑](#footnote-ref-60)
61. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/89 . [↑](#footnote-ref-61)
62. ينظر: المجموع للنووي: 17/ 14، مغني المحتاج للشربيني: 4/430 . [↑](#footnote-ref-62)
63. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 10/16، المبدع لابن مفلح: 6/269 . [↑](#footnote-ref-63)
64. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/200، المبدع لابن مفلح: 6/271 . [↑](#footnote-ref-64)
65. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/147، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/90، المحلى لابن حزم: 9/511 . [↑](#footnote-ref-65)
66. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/201، الحاوي الكبير للماوردي: 10/10، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/91، المبدع لابن مفلح: 6/273، المحلى لابن حزم: 9/511 . [↑](#footnote-ref-66)
67. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/202، الكافي لابن عبد البر: 2/593، المجموع للنووي: 17/8 . [↑](#footnote-ref-67)
68. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/144، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/92، [↑](#footnote-ref-68)
69. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 10/10 . [↑](#footnote-ref-69)
70. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/199، الحاوي الكبير للماوردي: 10/10،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/91. [↑](#footnote-ref-70)
71. تفسير القرطبي: 3/137 . [↑](#footnote-ref-71)
72. ينظر: المحلى لابن حزم: 9/511 . [↑](#footnote-ref-72)
73. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/150، تفسير القرطبي: 3/137، مغني المحتاج للشربيني: 4/430، المبدع لابن مفلح: 6/269 . [↑](#footnote-ref-73)
74. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-74)
75. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-75)
76. ينظر: المحلى لابن حزم: 9/511 . [↑](#footnote-ref-76)
77. سورة البقرة، الآية: 229 . [↑](#footnote-ref-77)
78. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع: 2/269 (2228)، والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود: 6/427 . [↑](#footnote-ref-78)
79. ينظر: تفسير القرطبي: 3/140 . [↑](#footnote-ref-79)
80. سورة النساء، جزء من الآية: 4 . [↑](#footnote-ref-80)
81. ينظر: تفسير القرطبي: 3/140 . [↑](#footnote-ref-81)
82. سبق تخريجه صـ 16 . [↑](#footnote-ref-82)
83. سورة المجادلة، الآية: 2 . [↑](#footnote-ref-83)
84. اسباب النزول للواحدي: 428 . [↑](#footnote-ref-84)
85. سورة المجادلة، الآية: 1. [↑](#footnote-ref-85)
86. اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار : 2/266(2214)، وحسن الالباني إسناده في صحيح أبي داود: 6/417 . [↑](#footnote-ref-86)
87. ينظر: المصباح المنير للفيومي: 2/387. [↑](#footnote-ref-87)
88. لسان العرب لابن منظور: 4/528 مادة (ظهر) . [↑](#footnote-ref-88)
89. ينظر: حاشية ابن عابدين : 3/466، المقدمات لابن رشد الجد: 1/599، مغني المحتاج للشربيني : 5/29، المبدع لابن مفلح: 7/3 . [↑](#footnote-ref-89)
90. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/229، المقدمات لابن رشد الجد: 1/599، مغني المحتاج للشربيني : 5/31، المبدع لابن مفلح: 7/3 . [↑](#footnote-ref-90)
91. ينظر: مغني المحتاج للشربيني : 5/31، كشاف القناع للبهوتي : 5/370 . [↑](#footnote-ref-91)
92. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/231، مغني المحتاج للشربيني : 5/31، كشاف القناع للبهوتي : 5/370 . [↑](#footnote-ref-92)
93. بدائع الصنائع للكاساني : 3/229، المقدمات لابن رشد الجد: 1/602، المجموع للنووي: 17/341، المبدع لابن مفلح: 7/3. [↑](#footnote-ref-93)
94. سورة المجادلة، الآية: 2 . [↑](#footnote-ref-94)
95. زاد المعاد لابن القيم : 5/296 . [↑](#footnote-ref-95)
96. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/230، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/30، المغني لابن قدامة: 8/4 . [↑](#footnote-ref-96)
97. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/232، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/30، المغني لابن قدامة: 8/5 . [↑](#footnote-ref-97)
98. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/31. [↑](#footnote-ref-98)
99. ينظر: المصدران السابقان . [↑](#footnote-ref-99)
100. ينظر: مغني المحتاج للشربيني: 5/31 . [↑](#footnote-ref-100)
101. ينظر: مغني المحتاج للشربيني: 5/29 . [↑](#footnote-ref-101)
102. سورة المجادلة: الآية : 3 . [↑](#footnote-ref-102)
103. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: 3/6، الكافي لابن عبد البر: 2/607، المجموع للنووي: 17/367، الكافي لابن قدامة: 3/171 . [↑](#footnote-ref-103)
104. سورة النساء، جزء من الآية: 92 . [↑](#footnote-ref-104)
105. سورة المجادلة، جزء من الآية: 4 . [↑](#footnote-ref-105)
106. ينظر: الكافي لابن عبد البر: 2/607، المجموع للنووي: 17/374، الكافي لابن قدامة: 3/173، كشاف القناع للبهوتي: 5/388 . [↑](#footnote-ref-106)
107. سورة المجادلة، جزء من الآية:4 . [↑](#footnote-ref-107)
108. الحديث أخرجه الترمذي في سننه وحسنه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة: 5/258(3299) . [↑](#footnote-ref-108)
109. سبق تخريجه صـ 20. [↑](#footnote-ref-109)
110. ينظر: المجموع للنووي: 17/373، الكافي لابن قدامة: 3/174 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-110)
111. سورة المجادلة: الآية : 3 . [↑](#footnote-ref-111)
112. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : 3/234، الكافي لابن عبد البر: 2/607، المجموع للنووي: 17/366، المغني لابن قدامة: 8/11 . [↑](#footnote-ref-112)
113. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/213، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، المجموع للنووي: 17/366، الكافي لابن قدامة : 3/168، كشاف القناع للبهوتي: 5/374 . [↑](#footnote-ref-113)
114. ينظر: المغني لابن قدامة : 8/12، المحلى لابن حزم: 9/189. [↑](#footnote-ref-114)
115. اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المُظاهر يُواقع قبل أن يُكفر: 2/494(1199)، وقال حديث حسن صحيح غريب . [↑](#footnote-ref-115)
116. ينظر: المجموع للنووي: 17/366، المغني لابن قدامة : 8/12 . [↑](#footnote-ref-116)
117. ينظر: المجموع للنووي: 17/366، المحلى لابن حزم: 9/189. [↑](#footnote-ref-117)
118. سورة البقرة، الآية: 226-227 . [↑](#footnote-ref-118)
119. اسباب النزول للواحدي: 80-81 . [↑](#footnote-ref-119)
120. ينظر: تفسير القرطبي: 3/103، كشاف القناع للبهوتي: 5/353. [↑](#footnote-ref-120)
121. أحكام القرآن لابن العربي: 1/242 . [↑](#footnote-ref-121)
122. لسان العرب لابن منظور : 14/40مادة (ألا) . [↑](#footnote-ref-122)
123. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/203، القوانين الفقهية لابن جزي: 159، مغني المحتاج للشربيني: 5/15، المغني لابن قدامة: 7/536 . [↑](#footnote-ref-123)
124. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/171، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/16 . [↑](#footnote-ref-124)
125. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/171، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/16، كشاف القناع للبهوتي: 5/356 . [↑](#footnote-ref-125)
126. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/171القوانين الفقهية لابن جزي: 159، مغني المحتاج للشربيني: 5/16، كشاف القناع للبهوتي: 5/353 . [↑](#footnote-ref-126)
127. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/171، القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/17، المغني لابن قدامة: 7/537، والرواية الثانية للشافعية، والحنابلة في الصحيح أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته. [↑](#footnote-ref-127)
128. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: 160، مغني المحتاج للشربيني: 5/19، كشاف القناع للبهوتي: 5/354 . [↑](#footnote-ref-128)
129. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/171، [↑](#footnote-ref-129)
130. ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 5/353 . [↑](#footnote-ref-130)
131. سورة البقرة، الآية : 226 - 227. [↑](#footnote-ref-131)
132. ينظر: تفسير القرطبي : 3/103 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-132)
133. ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : 2/386 . [↑](#footnote-ref-133)
134. المشربة: بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها: هي الغرفة، وقيل: هي أعلى البيت . ينظر : النهاية لابن الاثير : 2/455. [↑](#footnote-ref-134)
135. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب " ﭐﱁ ﱂ ﱃ ﱄ": 7/32 (5201) . [↑](#footnote-ref-135)
136. ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : 2/386 . [↑](#footnote-ref-136)
137. سورة النساء، الآية : 34 . [↑](#footnote-ref-137)
138. الفيء: وهو الجماع سواء أكان وطئه حلالاً أم محظورا ًكأن تكون حائضاً أو نفساء أو صائمة أو محرمة أو هو صائم أو محرم؛ لأن الفيء في اللغة الرجوع إلى ما فارق، وهو بالإيلاء ممتنع من الجماع فكانت الفيئة الرجوع إليه، ينظر: الحاوي للماوردي: 10/337، المغني لابن قدامة: 7/553 . [↑](#footnote-ref-138)
139. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/175، تفسير القرطبي:3/109، المجموع للنووي: 17/327، المغني لابن قدامة : 7/554. [↑](#footnote-ref-139)
140. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : 3/176 . [↑](#footnote-ref-140)
141. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي : 160، الحاوي الكبير للماوردي: 10/ 338، المغني لابن قدامة : 7/553 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-141)
142. سورة البقرة، الآية : 226 - 227. [↑](#footnote-ref-142)
143. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : 3/176 . [↑](#footnote-ref-143)
144. ينظر: الحاوي للماوردي : 13/226، 232 . [↑](#footnote-ref-144)
145. سورة البقرة، الآية : 226 - 227. [↑](#footnote-ref-145)
146. ينظر:بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 3/119، المجموع للنووي: 17/302 ، المغني لابن قدامة : 7/553 وما بعدها [↑](#footnote-ref-146)
147. سورة النور، الآية : 6-9 . [↑](#footnote-ref-147)
148. فتح الباري لابن حجر: 8/450 . [↑](#footnote-ref-148)
149. سورة النور، جزء من الآية: 6 . [↑](#footnote-ref-149)
150. قضيء العينين: أي، فاسد العينين، ينظر: النهاية لابن الاثير: 4/76 . [↑](#footnote-ref-150)
151. حمش الساقين: أي دقيقهما، ينظر: النهاية لابن الاثير: 1/440. [↑](#footnote-ref-151)
152. أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان: 6/172(3469)، وهذه الرواية صحح الصنعاني رجالها، في فتح الغفار: 3/1538 . [↑](#footnote-ref-152)
153. فتح الباري لابن حجر: 8/450 . [↑](#footnote-ref-153)
154. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب قوله : ﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﱠ النور:6: 6/99(4745) . [↑](#footnote-ref-154)
155. شرح النووي على مسلم: 10/121 . [↑](#footnote-ref-155)
156. لسان العرب لابن منظور: 13/388(مادة لعن) . [↑](#footnote-ref-156)
157. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/237، الفواكه الدواني للنفراوي: 2/50، المجموع للنووي: 17/385، المبدع لابن مفلح: 7/41 . [↑](#footnote-ref-157)
158. ينظر: الحاوي للماوردي: 11/51 . [↑](#footnote-ref-158)
159. ينظر: المغني لابن قدامة:9/38 . [↑](#footnote-ref-159)
160. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: 2/193، بدائع الصنائع للكاساني: 3/244، المغني لابن قدامة:9/29 [↑](#footnote-ref-160)
161. ينظر: المغني لابن قدامة: 9/60 . [↑](#footnote-ref-161)
162. ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: 4/288، الحاوي للماوردي: 11/51، المغني لابن قدامة:9/29 . [↑](#footnote-ref-162)
163. اخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة: 7/672(15354)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير: 8/188 . [↑](#footnote-ref-163)
164. سورة النور، الآية : 6-9 . [↑](#footnote-ref-164)
165. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﭐﱡﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﱠ [النور: 6] : 6/99 (4745) . [↑](#footnote-ref-165)
166. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 11/3، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: 1/630 . [↑](#footnote-ref-166)
167. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 3/237، المغني لابن قدامة: 9/5 . [↑](#footnote-ref-167)
168. سورة النور، جزء من الآية : 6 . [↑](#footnote-ref-168)
169. ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: 1/630، الحاوي الكبير للماوردي: 11/13، المبدع لابن مفلح: 7/49 [↑](#footnote-ref-169)
170. اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان: 2/276(2256)، وضعف الصنعاني اسناده، في فتح الغفار: 3/1539 . [↑](#footnote-ref-170)
171. المغني لابن قدامة: 9/60 . [↑](#footnote-ref-171)
172. سورة النور، الآية : 4 . [↑](#footnote-ref-172)